الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٤/٢٠٢-٦
بيروت في ٦ تشرين الثاني ٢٠١٩

قرار رقم ٢٢٦٧/١

منع استيراد و تداول طبخة من مستحضر طبّي مسجّل و طبخات لمستحضرين غير مسجّلين

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته.
بناء على التعميم الاداري رقم ٢٠١٩(٣٠) تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤ الصادر عن وزارة الصحة و وقاية المجتمع في الامارات العربية المتحدة المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت الرقم ٤٣١٤٦ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ و الرامي الى سحب طوعي لتشغيلات معينة للمستحضرات التالية : JULPHAMOX 500 mg Capsule ، AMYDRAMINE PAEDIATRIC SYRUP ، MOXAL PLUS CHEWABLE TABLET وذلك لعدم مطابقتها المواصفات المعتمدة و دراسات الثباتية.
بناء على كتاب مستودع ادوية شركة فارمانت دراغستور ش.م.م. تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩.
و حرصا على الصحة و السلامة العامة،
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع استيراد و تداول **طبخة** المستحضرين الطبّيين **المسجّلين** الآتي بيانها:

Product	Lot No	Manufacturer/Country
JULPHAMOX 500 mg 12 Capsule	0274	JULPHAR / UAE
JULPHAMOX 500 mg 250 Capsule	0274	

المادة الثانية: و يمنع استيراد و تداول **طبخات** المستحضرين الطبّيين **الغير مسجّلين** الآتي بيانها:

Product	Lot No	Manufacturer/Country
AMYDRAMINE PAEDIATRIC SYRUP	0161	JULPHAR / UAE
	0165	
	0152	
MOXAL PLUS CHEWABLE TABLET	0239	

المادة الثالثة: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

د. جميل جبق

يبلغ:
- منظمة الصحة العالمية
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة أطباء الأسنان في بيروت و الشمال
- نقابة الاطباء في بيروت والشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها مع الملف
- الموقع الالكتروني في وزارة الصحة العامة
- المحفوظات

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة
قلم الديوان
وزارة الصحة العامة